



لصاحبه أن يكون نصيباً له؛ لأن اشتقاقه من الخلق وهو التقدير ويجوز أن يكون من الخلق لأنه مما يوجبه الخلق الحسن.

«الفرق» بين النَّصِيبِ وَالْقِسْطِ أن النصيب يجوز أن يكون عادلاً وجائزاً وناقصاً عن الاستحقاق وزائداً؛ يقال: نصيبٌ مَبْخُوسٌ وَمَوْفُورٌ، والقِسْطُ: الحصة العادلة مأخوذة من قولك: أَقْسَطُ إذا عَدَلَ ويقال: قسَطَ القومُ الشيءَ بينهم إذا قَسَمُوهُ على القسط، ويجوز أن يقال: القِسْطُ اسمٌ للعَدل في القسم ثم سُمِّيَ العزم على القسط قسَطاً كما يسمى الشيء باسم سببه وهو كقولهم للنظر رؤية، وقيل القسط ما استحق القسط له من النصيب ولا بد له منه ولهذا يقال للجوهر قِسْطٌ من المساحة أي لا بد له من ذلك.

«الفرق» بين الرَّزْقِ وَالْحَظِّ أن الرزق هو العطاء الجاري في الحكم على الإذرار، ولهذا يقال: أرزاق الجند لانها تجري على إذرار، والحظ لا يفيد هذا المعنى وإنما يفيد ارتفاع صاحبه به على ما ذكرنا، قال بعضهم: يجوز أن يجعل الله للعبد حظاً في شيء ثم يقطعه عنه ويزيله مع حياته وبقائه، ولا يجوز أن يقطع رزقه مع إحيائه، وبين العلماء في ذلك خلاف ليس هذا موضع ذكره، وكل ما خلقه الله تعالى في الأرض مما يملك فهو رزقٌ للعباد في الجملة بدلالة قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وإن كان رزقاً لهم في الجملة فتفصيل قسمته على ما يصح ويجوز من الأملاك، ولا يكون الحرام رزقاً لأن الرزق هو العطاء الجاري في الحكم وليس الحرام مما حكم به، وما يفترسه الأسد رزق له بشرط غلبته عليه كما أن غنيمَةَ المشركين رزقٌ لنا بشرط غلبتنا عليهم والمشرك يملك ما في يده، أمّا إذا غلبناه عليه بطل ملكه له وصار رزقاً لنا، ولا يكون الرزق إلا حلالاً، فأما قولهم رزقٌ حلالٌ فهو تأكيد كما يقال بلاغة حسنة ولا تكون البلاغة إلا حسنة.

«الفرق» بين الرَّزْقِ وَالغَدَاءِ: أن الرزق اسمٌ لما يملك صاحبه الانتفاع به فلا يجوز منازعته فيه لكونه حلالاً له، ويجوز أن يكون ما يغتذيه الإنسان حلالاً وحرماً، إذ ليس كل ما يغتذيه الإنسان رزقاً له، ألا ترى أنه يجوز أن يغتذي بالسرقة وليست السرقة رزقاً للشارق؟ ولو كانت رزقاً له لم يذم عليها وعلى النفقة منها بل كان يحمد على ذلك، والله تعالى مدح المؤمنين بانفاقهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

«الفرق» بين الإِعْطَاءِ وَالهِبَةِ: أن الإِعْطَاءَ هو اتصال الشيء إلى الآخذ له، ألا ترى أنك تعطي زيداً المال ليرده إلى عمرو وتعطيه ليتجر لك به؟ والهبة تقتضي التملك، فإذا وهبت له فقد ملكته إياه، ثم كثر استعمال الإِعْطَاءِ حتى صار لا يُطْلَقُ إلا على التملك فيقال: أعطاه مالا إذا ملكه إياه والأصل ما تقدم.

«الفرق» بين الإعطَاء والإِنْفَاق: أن الإِنْفَاق هو إخراج المال من الملك، ولهذا لا يُقال: الله تعالى ينفق على العباد وأما قوله تعالى: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] فإنه مجازٌ لا يجوز استعماله في كل موضع، وحقيقته أنه يرزق العباد على قدر المصالح، والإِعْطَاء لا يقتضي إخراج المعطي من الملك، وذلك أنك تعطي زيدا المال ليشتري لك الشيء وتعطيه الثوب ليخطه لك ولا يخرج عن ملكك بذلك فلا يقال لهذا إِنْفَاقٌ.

«الفرق» بين الهِبَّةِ والهِدْيَةِ: أن الهدية ما يتقرب به المهدي إلى المهدي إليه، وليس كذلك الهبة، ولهذا لا يجوز أن يقال إن الله يهدي إلى العبد كما يقال إنه يهب له، وقال تعالى: ﴿وَهَبْنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨]. وتقول: أهدي المرء وس إلى الرئيس وهب الرئيس للمرؤوس، وأصل الهدية من قولك: هدى الشيء إذا تقدم وسُميت الهدية هدية، لأنها تقدم أمام الحاجة.

«الفرق» بين الهِبَّةِ والمِنْحَةِ أن أصل المِنْحَةِ الشاةُ أو البعيرُ يمنحها الرجلُ أخاهُ فيحتلبها زماناً ثم يردّها، قال بعضهم: لا تكون المنحة إلا الناقة، وليس كذلك والشاهد ما أنشد الأصمعي رحمه الله تعالى: <sup>(١)</sup>

أَعْبَدُ بَنِي سَهْمٍ أَلَسْتُ بِرَاجِعٍ      مَنِيحَتِنَا فِيمَا تَرَدُّ الْمَنَائِحِ  
لَهَا شَعْرٌ دَاحٌ وَجَيْدٌ مَقْلَصٌ      وَجِسْمٌ حَدَارِيٌّ وَصَدْعٌ تَجَامِعُ <sup>(١)</sup>

وهذه صفة شاة، والمناح التي لا ينقطع لبنها مع الجذب، ثم صار كل عطية منحة لكثرة الاستعمال، وقال بعضهم: كل شيء تقصد به قصد شيء فقد منحته إياه كما تمنح المرأة وجهها للرجل وأنشد:

﴿ قَدْ عَلِمْتُ إِذْ مَنَحْتَنِي فَاهَا ﴾

والهبة: عطية منفعة تفضل بها على صاحبك، ولذلك لم تكن عطية الدين ولا عطية الثمن هبة، وهي مفارقة للصدقة لما في الصدقة من معنى تضمن فقر صاحبها لتصديق حاله فيما ينبي حاله من فقره.

«الفرق» بين الهِبَّةِ النِّعْمَةِ: أن النعمة مضمنة بالشكر لأنها لا تكون إلا حسنة وقد تكون الهبة قبيحة بأن تكون مغضوبة.

«الفرق» بين العظْمَةِ والنَّحْلَةِ: أن النَّحْلَةَ ما يعطيه الإنسان بطيب نفس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ لِلنِّسَاءِ صِدْقَتُهُنَّ نَحْلَةٌ﴾ [النساء: ٤]، أي عن طيب أنفس، وقيل نَحْلَةٌ: ديانَةٌ،

ومنه قوله: نَحَلَهُ الْكَلَامَ وَالْقَصِيدَةَ إِذَا نَسَبَهَا إِلَيْهِ طَيَّبَ النَّفْسَ بِذَلِكَ وَأَنْتَحَلَ هُوَ، وَقِيلَ: النَّحْلَةُ أَنْ تُعْطِيَهِ بِلَا اسْتِعْرَاضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَحَلَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: الْهَبَةُ لَا تَكُونُ وَاجِبَةً وَالنَّحْلَةُ تَكُونُ وَاجِبَةً وَغَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَأَصْلُهَا الْعَطِيَّةُ مِنْ غَيْرِ مَعَاوِضَةٍ، وَمِنْهُ النَّحْلَةُ: الدِّيَانَةُ، لِأَنَّهَا كَالنَّحْلَةِ الَّتِي هِيَ الْعَطِيَّةُ.

«الفرق» بين المَهْرِ والصَّدَاقِ: أَنَّ الصَّدَاقَ اسْمٌ لِمَا يَبْدُلُهُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ الزَّامِ، وَالْمَهْرُ اسْمٌ لِذَلِكَ وَلِمَا يُلْزِمُهُ، وَهَذَا اخْتَارَ الشَّرُّوطينُ فِي كِتَابِ الْمَهْرِ: صَدَاقَهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَمِنْهُ الصَّدَاقَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ بِالزَّامِ وَإِكْرَاهٍ وَمِنْهُ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَتَدَاخَلُ الْمَهْرُ وَالصَّدَاقُ لِقُرْبِ مَعْنَاهُمَا.

«الفرق» بين المِنْحَةِ والعَرِيَةِ أَنَّ العَرِيَةَ مِنَ النَّخْلِ، وَالْمِنْحَةُ فِي الْإِبِلِ وَالشَّاهِ وَهُوَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ ثَمْرَةَ نَخْلٍ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ وَقَدْ أَعْرَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

\* وَلَكِنْ عَرَّايَا فِي السَّنِينَ الْجَوَانِحِ \*

«الفرق» بين ذلك وبين الإِفْقَارِ: أَنَّ الإِفْقَارَ مَصْدَرٌ فَقَرَ الرَّجُلُ ظَهَرَ بَعِيرِهِ لِيَرَكِبَهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ، مَأْخُودٌ مِنَ الْفِقَارِ وَهُوَ عَظُمُ الظَّهْرِ، يُقَالُ: أَفْقَرْتُهُ الْبَعِيرُ أَي أَمْكَنْتَهُ مِنْ فِقَارِهِ.

«الفرق» بين الإِفْقَارِ وَالْإِحْبَالِ: أَنَّ الإِحْبَالَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ فَرَسًا لِيَغْزُو عَلَيْهِ؛ وَقِيلَ هُوَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ يَنْتَفِعُ بِصُوفِهِ وَوَبَرِّهِ وَسَمْنِهِ، قَالَ زَهْرِيٌّ:

\* هُنَالِكَ إِنْ يَسْتَحْبِلُوا الْمَالَ يُحْبِلُوا \*

«الفرق» بين البرِّ والصَّلَةِ: أَنَّ البرَّ سَعَةُ الْفَضْلِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ، وَالْبِرُّ أَيْضًا يَكُونُ بَلِينِ الْكَلَامِ، وَبِرٌّ وَالِدُهُ إِذَا لَقِيَهُ بِجَمِيلِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، قَالَ الرَّاجِزُ:

بُنَيَّ إِنْ الْبِرِّ شَيْءٌ هَيْنَ وَجِسَهُ طَلِيْقٌ وَكَلَامٌ لَيْنَ

وَالصَّلَةُ الْبِرُّ الْمَتَّصِلُ، وَأَصْلُ الصَّلَةِ وَصَلَةٌ عَلَى فِعْلَةٍ وَهِيَ لِلنَّوْعِ وَالْهَيْئَةِ، يُقَالُ: بَارٌّ وَصَوْلٌ أَي يَصِلُ بِرَّهُ فَلَا يَنْقَطِعُ، وَتَوَاصَلَ الْقَوْمُ تَعَامَلُوا بِوَصُولِ بَرٍّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى صَاحِبِهِ وَوَأَصَلَهُ: عَامَلَهُ بِوَصُولِ الْبَرِّ، وَفِي الْقُرْآنِ: ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ الْقَوْلَ﴾ [القصص: ٥١] أَي كَثُرْنَا وَصُولَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ بِالْحُكْمِ الدَّالَّةِ عَلَى الرَّشْدِ.

«الفرق» بين البرِّ والصَّدَقَةِ: أَنَّكَ تَصَدُقُ عَلَى الْفَقِيرِ لَسَدِ خَلَّتَهُ، وَتَبِرُّ ذَا الْحَقِّ لِاجْتِلَابِ مَوَدَّتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: بَرِ الْوَالِدِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْبِرُّ هُوَ النَّفْعُ الْجَلِيلُ، وَمِنْهُ قِيلَ الْبِرُّ مَحَلَّاهُ نَفْعَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْبِرُّ سَعَةُ النَّفْعِ، وَمِنْهُ قِيَاهُ الْبِرُّ الشَّفِيقَةُ.

«الفرق» بين البرِّ والخيرِ أن البر مضمن بجعل عاجل قد قصد وجه النفع به، فأما الخيرُ فمطلق حتى ولو وقع عن سهوٍ لم يخرج عن استحقاق الصفة به، ونقيضُ الخيرِ الشرُّ ونقيضُ البر العقوقُ.

«الفرق» بين الغنيمَةِ والنبيءِ أن الغنيمَة اسم لما أُخِذَ من أموال المشركين بقتال، والنبيءُ ما أُخِذَ من أموالهم بقتال وغير قتال إذا كان سبب أخذة الكفر، ولهذا قال أصحابنا: إن الجزية والخراج من النبيءِ.

«الفرق» بين الغنيمَةِ والنفلِ: أن أصل النفلِ في اللغة الزيادة على المستحق، ومنه النافلة وهي التطوع ثم قيل لما ينقله صاحب السرية بعض أصحابه نفلًا واجمع أنفالًا، وهو أن يقول: إن قَتَلْتُ قَتِيلًا فَلَكَ سَلْبُهُ أو يقول لجماعة: لَكُمْ الرِّبْعُ بعد الخمس، وما أشبه ذلك، ولا خلاف في جواز النفل قبل إحرار الغنيمَة، وقال الكوفيون: لا نفل بعد إحرار الغنيمَة على جهة الاجتهاد، وقال الشافعي: يجوز النفل بعد إحرار الغنيمَة على جهة الاجتهاد، وقال ابن عباس: في رواية الأنفال ما شدَّ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال نحو العبد والدابة، ولذلك جعلها الله تعالى للنبي ﷺ في قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ورؤي عن مجاهد أن الأنفال الخمس جعله الله لأهل الخمس، وقال الحسن: الأنفال من السرايا التي تتقدم أمام الجيش الأعظم، وأصلها ما ذكرنا ثم أُجريت على الغنائم كلها مجازًا.

«الفرق» بين القرضِ والدينِ أن القرضُ أكثرُ ما يُستعملُ في العين والورق وهو أن تأخذ من مال الرجل درهمًا لترد عليه بدله درهمًا فيبقى دينًا عليك إلى أن ترده، فكل قرض دينٌ وليس كل دين قرضًا، وذلك أن أثمان ما يشتري بالنسيئة<sup>(١)</sup> ديون وليس بقروض، فالقرض يكون من جنس ما افترض وليس كذلك الدين، ويجوز أن يفرق بينهما فنقول: قولنا يداينه يفيد أنه يعطيه ذلك ليأخذ منه بدله، ولهذا يقال: قَضَيْتُ قَرْضَهُ وَأَدَيْتُ دَيْنَهُ وواجبه، ومن أجل ذلك أيضًا يقال: أَدَيْتُ صَلَاةَ الْوَقْتِ وَقَضَيْتُ مَا نَسَيْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، لأنه بمنزلة القرض.

«الفرق» بين القرضِ والقرضِ أن القرض ما يلزم إعطاؤه، والقرض ما لا يلزم إعطاؤه، ويقال ما عنده قرض ولا قرض أي ما عنده خير لمن يلزمه أمره ولا لمن لا يلزمه أمره، وأصل القرض القطع وقد أقرضته إذا دفعت إليه قطعة من المال ومنه المقرض، ويجوز أن يقال إنه سمي قرضًا لتساوي ما يأخذ وما يرد، والعرب تقول: تَقَارَضَ الرَّجُلَانِ الثَّنَاءَ إِذَا أَنْتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وقال الشاعر:

(١) النسيئة: يقال نَسَيْتُ نَسَاءً أَي أَخَّرْتُهُ، وَمِنْ نَسَاءِ الدَّيْنِ: أَي الْخَرَسَادَةُ

## \* وَأَيْدِي النَّدَى فِي الصَّالِحِينَ قُرُوضٌ \*

وقال بعضهم: هما يتقارطان ولا يقال يتقارضان، وكلاهما عندنا جيد، بل الضاد أكثر من الظاء في هذا وأشهر ورواه علي بن عيسى في تفسيره.

«الفرق» بين العُمَرَى والرُّقْبَى أن العُمَرَى هي أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عُمرك أو عُمري، والرُّقْبَى أن يقول: إن متَّ قبل رَجَعْتَ إِلَيَّ وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وذلك أن كلَّ واحدٍ منهما وَقَّتْ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

«الفرق» بين العَطِيَّةِ والجَائِزَةِ أنَّ الجائزةَ ما يُعْطَاهُ المادِح وغيره على سبيل الإكرام ولا يكون إلا ممن هو أعلى من المعطي، والعَطِيَّةُ عامة في جميع ذلك، وسُمِّيَتِ الجائزةُ جائزةً لأن بعض الأمراء في أيام عثمان وأظنه عبد الله بن عامر قَصَدَ عدوًّا من المشركين بينه وبينهم جسر فقال لأصحابه: مَنْ جَازَ إِلَيْهِمْ فَلَهُ كَذَا فَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ فَقَسَمَ فِيهِمْ مَا لَأ فَسُمِّيَتِ العَطِيَّةُ على هذا الوجه جائزةً.

«الفرق» بين البَسَلَةِ والحُلْوَانِ الرَّشْوَةِ أن البَسَلَةَ أَجْرُ الرَّاقِي وجاء النهي عنها، وذلك إذا كانت الرقية بغير ذكر الله تعالى، فأما إذا كانت بذكر الله تعالى وبالقرآن فليس بها بأس ويؤخذ الأجرُ عليها، والشاهدُ أن قَوْمًا من الصحابة رَقَوْا من العقرب فدفعَت إليهم ثلاثون شاة فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال لهم: «اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»<sup>(١)</sup> والحُلْوَانُ أَجْرُ الكَاهِنِ، وقد نُهِيَ عنه يقال: حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا ثم كثر ذلك حتى سُمِّيَ كلُّ عَطِيَّةٍ حُلْوَانًا، قال الشاعر:

فَمِنْ رَاكِبٍ أَحْلَوْهُ رَحِيلِي وَنَاقَتِي يَبْلُغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

والحُلْوَانُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مَهْرَ ابْنَتِهِ، وذلك عَارٌّ عندهم، قال الراجز:

\* لَا نَأْخُذُ الحُلْوَانَ مِنْ بَنَاتِنَا \*

والرَّشْوَةُ ما يعطاه الحاكم وقد نُهِيَ عنها، وقال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ والمُرْتَشِيَّ»<sup>(٢)</sup> وكانت العربُ تسمِّيها الإتاوةَ، وقال أبو زيد: أتوتُ الرَّجُلَ أتوا وهي الرَّشْوَةُ، قال زهيرٌ:  
أَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ العِراقِ إتاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرِؤٌ مَكْسَ دِرْهَمِ  
قال: المَكْسُ الحَيَاةُ وهو ههنا الضَّرْبَةُ التي تُؤْخَذُ في الأسواقِ، ويقال: مَكَسَهُ مَكْسًا إذا

<sup>(١)</sup> سلمه في صحيحه برقم ٤٠٨٦، وسنن آل داود برقم ٢٩٦٩

<sup>(٢)</sup> إمام أحمد في مسنده برقم ٦٦٠٣

خانته، ويقال: المَكْسُ العشر، وجاء في الحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»<sup>(١)</sup> وقال بعضهم: الإِسْلَالُ: الرَّشْوَةُ وفي الحديث: «لَا إِغْلَالٌ وَلَا إِسْلَالٌ» والإِغْلَالُ: الخيانة، وقال أبو عبيدة: الإِسْلَالُ: السَّرْقَةُ، وقال بعضهم: الإِتَاوَةُ: الحِرَاجُ.

«الفرق» بَيْنَ السَّخَاءِ وَالْجُودِ أَنَّ السَّخَاءَ هُوَ أَنْ يَلِيَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ السُّؤَالِ وَيَسْهَلُ مَهْرَهُ لِلطَّالِبِ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَخَوْتُ النَّارَ أَشْخُوهَا سَخْوًا إِذَا أَلَيْتُهَا، وَسَخَوْتُ الْأَدِيمَ لَيْتُهُ، وَأَرْضٌ سَخَاوِيَةٌ: لَيْتَةٌ،، وَهَذَا لَا يُقَالُ لِلَّهِ تَعَالَى سَخِيٌّ، وَالْجُودُ كَثْرَةُ الْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ مِنْ قَوْلِكَ جَادَتِ السَّمَاءُ إِذَا جَادَتْ بِمَطَرٍ غَزِيرٍ، وَالْفَرَسُ الْجَوَادُ الْكَثِيرُ الْإِعْطَاءِ لِلجَرِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى جَوَادٌ لِكَثْرَةِ عَطَائِهِ فِيهَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الصِّفَةُ بِسَخِيٍّ، وَجَازَ عَلَيْهِ الصِّفَةُ بِكَبِيرٍ وَأَصْلُ الْكَبِيرِ كَبَرُ الْجَنَّةِ أَي كَبِيرُ الشَّأْنِ، وَالسَّخِيُّ مَصْرَفٌ مِنَ السَّخَاوَةِ كَتَصْرِيفِ الْحَكِيمِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَكُلٌّ مَصْرَفٌ مِنْ أَصْلِهِ فَمَعْنَاهُ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُنْقُولُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى مَا نَقَلَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يُوَافِقُهُ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْجَوَادِ إِعْطَاءَ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ فَرَسٌ جَوَادٌ وَشَيْءٌ جَيِّدٌ كَأَنَّهُ يُعْطِي الْخَيْرَ لظُهُورِهِ فِيهِ وَأَجَادَ فِي أَمْرِهِ إِذَا أَحْكَمَهُ لِإِعْطَاءِ الْخَيْرِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ.

«الفرق» بَيْنَ الْجَوَادِ وَالْوَاسِعِ أَنَّ الْوَاسِعَ مُبَالِغَةٌ فِي الْوَصْفِ بِالْجُودِ وَالشَّاهِدُ أَنَّهُ نَقِيضُ قَوْلِهِمْ لِلْبَخِيلِ ضَبِقَ مُبَالِغَةٌ فِي الْوَصْفِ بِالْجُودِ، وَهَذَا فِي أَوْصَافِ الْحَلَقِ مَجَازٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ عَطَاءَهُ كَثِيرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى أَنَّهُ الْمُحِيطُ بِالأَشْيَاءِ عِلْمًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وَلَهُ وَجْهٌ آخَرَ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الْوَسْعِ وَهُوَ قَدْرٌ مَا تَسَعُ لَهُ الْقُوَّةُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّاقَةِ وَهُوَ نَهَايَةُ مَقْدُورِ الْقَادِرِ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

«الفرق» بَيْنَ الْجَوَادِ وَالنَّدَى: أَنَّ النَّدَى اسْمٌ لِلْجَوَادِ الَّذِي يَنَالُ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، فَيُعَدُّ مَذْهَبُهُ مِثْلَهُ بِنَدَى الْمَطَرِ لِبُعْدِ مَذْهَبِهِ، وَقُلَانٌ أَنْدَى صَوْتًا مِنْ فُلَانٍ أَي أَبْعَدُ مَذْهَبًا وَالْمُنْدِيَاتُ: الْمَخْزِيَاتُ الَّتِي يَبْعُدُ بِهَا الصَّوْتُ، وَاحِدُهَا مُنْدِيَةٌ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: النَّدَى لَهُ وَجُوهٌ: نَدَى الْمَاءِ وَنَدَى الْخَيْرِ وَنَدَى الشَّمِّ، وَنَدَى الصَّوْتِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

بَعِيدُ نَدَى التَّغْرِيدِ أَرْمَعَ صَوْتُهُ سَجِيلٌ وَأَدْنَاهُ شَجِيحٌ مُحْشَرُجٌ

وندى الخصر وندى الوجنة كل ذلك من بعد المذهب.

«الفرق» بَيْنَ الْكَرَمِ وَالْجُودِ أَنَّ الْجُودَ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالْكَرَمُ يَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهِهِ فَيُقَالُ لِلَّهِ

(١) البيهقي في دلائل النبوة برقم ١٥١٤.

تعالى كريم ومعناه أنه عزيز وهو من صفات ذاته ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا عَزَّكَ رَبُّكَ الْكَرِيمُ ﴾ [الانفطار: ٦] أي العزيز الذي لا يُغلب، ويكون بمعنى الجواد المُفضَّل فيكون من صفات فعله، ويقال: رزق كريم إذا لم يكن فيه امتيَّان أي كرم صاحبه، والكرم: الحسن في قوله تعالى: ﴿ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٌ ﴾ [الشعراء: ٧]، ومثله ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] أي حسناً، والكرم بمعنى المفضل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، أي أفضلكم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] أي فضَّلناهم، والكرم أيضاً السَّيِّدُ في قوله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ»<sup>(١)</sup> أي سيِّد قَوْمٍ، ويجوز أن يقال: الكرم هو إعطاء الشيء عن طيب نفسٍ قليلاً كان أو كثيراً، والجود: سعة العطاء، ومنه سمي المطر الغزير الواسع جوداً سواء كان عن طيب نفسٍ أو لا، ويجوز أن يُقال: الكرم هو إعطاء من يريد إكرامه وإعزازه، والجود قد يكون كذلك وقد لا يكون.

«الفرق» بين المَالِ والنَّسَبِ<sup>(٢)</sup> أن المال إذا لم يقيد فإنها يُراد به الصامت والماشية، والنَّسَبُ

ما نشب من العَقَارَاتِ قال الشاعر:

أَمْرَتُكَ الْحَسْرَةَ فَافْعَلْ مَا أَمْرَتْ بِهِ فَقَدْ تَرَكْتُكَ ذَا مَالٍ وَذَا نَسَبٍ

والمال أيضاً يقع على كل ما يملكه الإنسان من الذهب والورق<sup>(٣)</sup> والإبل والغنم والرقيق والعروض وغير ذلك، والفقهاء يقولون: البيعُ مبادلةُ مالٍ بمالٍ وكذلك هو في اللغة فيجعلون الثمن والمثمن من أي جنس كانا مالا، إلا أن الأشهر عند العرب في المال المواشي وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا النِّقْدَ.

«الفرق» بين الغِنَى والجِدَّةِ واليَسَارِ أن الجِدَّةَ كَثْرَةُ المَالِ فقط، يقال رجل واحدٌ أي كثير المَالِ، والغِنَى يكون بالمال وغيره من القوت والمعونة وكل ما ينافي الحاجة، وقد غنى يغني غنى، واستغنى طلب الغِنَى، ثم كثر حتى استعمل بمعنى غنى، والغناء ممدوداً من الصوت لإثناعه التَّمَسُّ كإمتاع الغنى، والمعاني: المنازلُ للاستغناء بها في نُزولها، والغايبَةُ: الجاريةُ لاستغنائها بجهاؤها عن الزينة، وأما اليَسَارُ فهو المقدارُ الذي تبسَّرَ معه المطلوبُ من المعاشِ فليس يُنبئُ عن الكثرة، ألا ترى أنك تقول: فلان تاجرٌ موبسّرٌ ولا تقول ملكٌ موبسّرٌ لأن أكثر ما يملكه التاجرٌ قليلٌ في جنب ما يملكه الملكُ.

(١) ابن ماجه في سننه عن محمد بن عجلان برقم ٥٠

(٢) النَّسَبُ: المَالُ. والعَقَارُ:

(٣) الورق يفتح الواو وكسر الراء: أي النِّقْدَ.

## ﴿ وَمَا يُوَافِقُ السَّخَاءَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ ﴾

«الفرق» بين التَّخْوِيلِ والتَّمْوِيلِ أن التَّخْوِيلَ: إعطاءُ الخَوْلِ يقال: خَوَّلَهُ إِذَا جَعَلَ لَهُ خَوْلًا كما يقال مَوَّلَهُ إِذَا جَعَلَ لَهُ مَالًا وَسَوَّدَهُ إِذَا جَعَلَ لَهُ سُودَدًا، وسنذكر الخَوْلَ في موضعه، وقيل: أَصْلُ التَّخْوِيلِ: الإزْعَاءُ: يقال أَخْوَلُهُ إِبْلَهُ إِذَا اسْتَرْعَاهُ إِيَّاهَا فَكَثُرَ حَتَّى جَعَلَ كُلَّ هَبِيَّةٍ وَعَطِيَّةٍ تَخْوِيلًا كَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرَعَاهُ.

## ﴿ وَمِمَّا يُخَالِفُ السَّخَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ الْبُخْلُ ﴾

«الفرق» بينه وبين الصَّنِّ أن الصَّنَّ أصله أن يكون بالعَوَارِي، والبخلُ بالهيات، ولهذا تقول: هو صَنِينٌ بَعْلُمِهِ ولا يقال بخيلٌ بَعْلُمِهِ لأن العِلْمَ أشبهه بالعارية منه بالهبة، وذلك أن الواهَبَ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا خَرَجَ مِنْ مَلِكِهِ فَإِذَا أَعَارَ شَيْئًا لَمْ يَخْرُجْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ فَأَشْبَهَ الْعِلْمَ الْعَارِيَةَ فَاسْتَعْمَلَ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ مَا وَضَعَ لَهَا وَهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: ٢٤] ولم يقل ببخيل.

«الفرق» بين الشُّحِّ والبُخْلِ أن الشُّحَّ: الحرصُ على مَنَعِ الخَيْرِ، ويقالُ زَيْدٌ شَحَّاحٌ إِذَا لَمْ يُوِرْ نَارًا وَإِنْ أَسْحَحَ عَلَيْهِ بِالْقَدْحِ، كَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ، والبُخْلُ مَنَعُ الْحَقِّ فَلَا يُقَالُ لِمَنْ يُؤَدِّي حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى: بِخَيْلٍ.

## ﴿ الْفَرَقُ بَيْنَ مَا يُخَالِفُ الْغِنَى ﴾

«الفرق» بين الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ أن الْفَقْرَ فيما قال الأزهري في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ الَّذِي يَسْأَلُ، ومثله عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد وهو قول أبي حنيفة، وهذا يدل على أنه رأى المسكين أضعف حالاً وأبلغ في جهة الفقر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة: ٢٧٣] فوصفهم بالفقر، وأخبر مع ذلك عنهم بالتَّعَفُّفِ حتى يحسبهم الجاهل بحالهم أغنياء

من التعفف ولا يحسبهم أغنياء إلا وهم ظاهر جميل وعليهم بزة<sup>(١)</sup> حسنة، وقيل لأعرابي: أَفْقِيرٌ أَنْتَ؟ فقال: بل مُسْكِينٌ وأنشد:

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يَبْرُكْ لَهُ سَبَدٌ<sup>(٢)</sup>

فجعل للفقير حلوبة والمسكين الذي لا شيء له، فأما قوله تعالى: ﴿فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم ملك سفينة وسأهم مساكين فإنه روى أنهم كانوا أجزءاً فيها ونسبها إليهم لتصرفهم فيها والكون بها كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وعن أبي حنيفة فيمن قال: مالي للفقراء والمساكين أنهما صنفان، وعن أبي عيسى يوسف أن نصف المال لفلان ونصفه للفقراء والمساكين، وهذا يدل على أنه جعلهما صنفاً واحداً والقول قول أبي حنيفة، ويجوز أن يقال: المسكين هو الذي يرق له الإنسان إذا تأمل حاله وكل من يرق له الإنسان يسميه مسكيناً. «الفرق» بين الفقر والإعدام أن الإعدام أبلغ في الفقر، وقال أهل اللغة: المُعْدَمُ الذي لا يجد شيئاً، وأصله من العدم خلاف الوجود وقد أعدم كأنه صار ذا عدم، وقيل في خلاف الوجود عدم للفرق بين المعينين ولم يقل عدمه الله وإنما قيل أعدمه الله، وقيل في خلافه قد وجد ولم يقل وجده الله وإنما قيل أوجده الله، وقال بعضهم: الإعدام فقرٌ بعد غنى.

«الفرق» بين الفقير والمُضْرَمِ أن المُضْرَمَ هو الذي له صِرْمَةٌ والصِرْمَةُ: الجماعة القليلة من الإبل ثم كثر ذلك حتى سُمِّي كل قليل الحال مُضْرَمًا وإن لم تكن له صِرْمَةٌ.

«الفرق» بين الفقير والمُملِقِ أَنَّ الْمُملِقَ مُسْتَقٌّ مِنَ المَلِّقِ وهو الخُصُوعُ والتَضَرُّعُ، ومنه قيل لِلأَجْمَةِ<sup>(٣)</sup> المَفْرَشَةُ مَلَقَةٌ والجمع مَلَقَاتٌ فلما كان الفقير في أكثر الحال خاضعاً متضرعاً سُمِّي مُملِقًا ولا يكون إلا بعد غنى كأنه صار ذا مَلِقٍ كما تقول: أَطْفَلَتِ المَرْأَةُ إِذَا صَارَ هَا طِفْلًا، ويجوز أن يقال: إنَّ الإِمْلَاقَ نقل إلى عَدَمِ التَمَكُّنِ مِنَ النَفَقَةِ عَلَى العِيَالِ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي خشية العجز عن النفقة عليهم.

«الفرق» بين الحَلَّةِ والْفَقْرَانِ الحَلَّةُ الحَاجَةُ والمُخْتَلُّ المُحْتَاجُ وَسُمِّيَتِ الحَاجَةُ حَلَّةً لِاخْتِلَالِ الحَالِ بِهَا كَأَنَّهَا صَارَ بِهَا حَلَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى سَدِّهِ وَالْحَلَّةُ أَيْضًا الحَصْلَةُ الَّتِي يَخْتَلُّ إِلَيْهَا أَي يَحْتَاجُ

(١) البزة: بكسر الباء وتشديد الزاي المفتوحة. الحية. والشارة.  
(٢) السبد: ما يطلع من رؤوس النبات قبل أن ينتشر. والقليل من الشعر. ويقال: ما له سبد ولا لئد أي ما له قليل ولا كثير. والجمع أسباد.  
(٣) الأجمة: الشعر الكثير اللثف. والجمع أجم. وإجام. وأجام.

والخَلَّةُ: المودَّةُ التي تتخلَّلُ الأسرارَ معها بين الخليلين، وسُمِّيَ الطريقُ في الرَّمْلِ خَلًّا لأنه يتخلَّلُ لأنْعِرَاجِهِ، والخَلُّ الذي يَصْطَبِعُ به لأنه يتخلَّلُ ما عين فيه بلطفه وحدثه وخلت الثوبُ خَلًّا وخالًا وخالًا وجمع الخلل خِلَالٌ، وفي القرآن ﴿فَنَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [النور: ٤٣] والخلال ما يخل به الثوب وما يخرج به الشيء من خلل الأسنان فالفقرُ أبلغُ من الخَلَّةِ لأنَّ الفقرَ ذَهَابُ المالِ والخَلَّةُ: الخَلُّ في المالِ.

«الفرق» بين الفقر والحاجة أن الحاجة هي النقصان ولهذا يقال: الثوب يحتاج إلى خزمة وفلان يحتاج إلى عقل وذلك إذا كان ناقصًا ولهذا قال المتكلمون: الظلم لا يكون إلا من جهل أو حاجة، أي من جهل بقبحه أو نقصان زاد جبره بظلم الغير، والفقر خلاف الغنى فأما قوهم فلان مفقر إلى عقل فهو استعارةٌ ومحتاج إلى عقل حقيقة.

## ومما يخالفه المظ الحرام والحرف

«الفرق» بينهما أن الحرامَ عدم الظفر بالمطلوب عند السؤال يقال سأله فحرمه، والحرف عدم الوصول إلى المنافع من جهة الصنائع، يقال للرجل إذا لم يصل إلى إخراج المنافع في صناعته: إنه محارف وقد يجعل المحروم خلاف المرزوق في الجملة فيقال هذا محرومٌ وهذا مرزوقٌ.

«الفرق» بين الفقير والبائس قال مجاهد وغيره: البائس الذي يسأل بيده، قلنا: وإنما سُمِّيَ من هذه حاله بائسًا لظهور أثر البؤس عليه بمدَّ يده للمسألة وهو على جهة المبالغة في الوصف له بالفقر، وقال بعضهم: هو بمعنى المسكين لأنَّ المسكين هو الذي يكون في نهاية الفقر قد ظهر عليه السكون للحاجة وسوء الحال وهو الذي لا يجد شيئًا.

«الفرق» بين المحارف والمحدود أن المحدود على ما قال بعض أهل العلم هو من لا يصل إلى مطلوبه من الظفر بالعدو عند منازعته إياه، وقد يستعمل في غير ذلك من وجوه المنع، والصحيح أن المحدود هو الممنوع من وجوه الخير كلها من قولك حد إذا منع، وحد إذا منعه وحدود الله ما منعه عنه بالنهي.

«الفرق» بين النقص والحاجة أن النقص سبب إلى الحاجة فالمحتاج يحتاج لنقصه، والنقص أعم من الحاجة لأنه يستعمل فيما يحتاج وفيما لا يحتاج.

«الفرق» بين البخس والنقصان أن البخس النقص بالظلم قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّكَاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥] أي لا تنقصوهم ظلمًا، والنقصان يكون بالظلم وغيره.

«الفرق» بين النَّقْصِ والتَّخْفِيفِ أن النَّقْصَ الأخذ من المقدار كائناً ما كان، والتخفيفُ فيها له اعتماد واستُعْمِلَ التخفيف في العذاب لأنه يُجْتَمَعُ على النفوس جُثُومٌ ما له ثَقَلٌ.

## وَمِمَّا يُخَالَفُ التُّقْمَاتِ الزِّيَادَةُ ■■

«الفرق» بينها وبين النَّهْيِ أن قولك: نأ الشيء يفيد زيادةً من نفسه وقولك زاد لا يفيد ذلك، ألا ترى أنه يقال زادَ مَالُ فلانٍ بها ورثه عن والده ولا يقال نأ ماله بها ورثه؟ وإنما يقال: نَمَتِ الماشيةُ يتناسلها، والنَّهْيُ في الذهب والوَرِقِ مستعارٌ وفي الماشية حقيقة، ومن ثم أيضاً سُمِّيَ الشجر والنبات النامي ومنه يقال نأ الخضاب في اليد والخبر في الكتاب.

## وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ

«الفرق» بين التَّنَوُّعِ والسُّؤَالِ أن التَّنَوُّعَ سؤالُ الفُضْلِ والصَّلَةِ خاصَّةً، والسُّؤَالُ عامٌّ في ذلك وفي غيره يقال: قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا إذا سأل وهو قانع وفي القرآن: ﴿وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: القانع: السائل، والمُعْتَرُّ الذي يلمُّ بك لتعطيه ولا يسأل، اعْتَرَّه يَعْتَرُّه وَعَرَّه يَعْرَهُ وقيل عَرَّهَ واعْتَرَّهَ واعْتَرَّاهُ إذا جاءه يطلبُ معروفه، وقال الليث: القانع: المسكين الطَّوَّافُ، وقال مجاهد: القانع هنا جارِكٌ ولو كان غنيًا، وقال الحسن: القانع الذي يسأل ويُقْنَعُ بها تُعْطِيهِ، وقال الفراء: القانع الذي إن أعطيته شيئاً قبله، وقال أبو عبيدة: القانع: السائل الذي قَنَعَ إليك أي خَضَعَ، وقال أبو علي: هو الفقير الذي يسأل، وقال إبراهيم: القانع الذي يجلس في بيته والمُعْتَرُّ الذي يعتربك.

## الْبَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ وَالرِّيَاسَةِ وَالسُّودُدِ. وَبَيْنَ الْمَلِكِ وَالسُّلْطَانَ  
وَالدَّوْنَةِ وَالتَّمَكُّينِ وَالنُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةَ. وَبَيْنَ الْكَبِيرِ وَالْعَظِيمِ.  
وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ وَالْقُدْرَةَ وَالتَّقْدِيرَ وَمَا يَجْرِي مَعْ ذَلِكَ

«الفرق» بين العِزِّ والشَّرَفِ أن العِزَّ يتضمَّنُ معنى الغَلْبَةِ والامْتِنَاعِ على ما قلنا، فأما قَوْحُهُمْ عِزُّ الطَّعَامِ فهو عَزِيزٌ، فمعناه قَلٌّ حَتَّى لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ فَشَبَّهَ بِمَنْ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ وَمَنْعَتِهِ لِأَنَّ